

الإدارة

مدير مديرية الشركات
الدائرة
رقم الوارد: ٤١٩٤
التاريخ: ٢٠١٤/٦/٨

مجلس اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م.
المتعددة في 2014/6/9

٤١٤
تمت
١١

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين في 2014/6/9 في فندق الشام بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة،

و عملاً بالمواد /166-2/ و /173-5-ب/ و /170-2/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي الوارد بخاتمة كتابه رقم 161/3351 في 15-9-2012، إذالم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و سوق دمشق للأوراق المالية و مدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

و بعد نشر الدعوة للهيئة العامة 3 مرات في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل 15 يوماً على الأقل من موعد الهيئة العامة:

- صحيفة تشرين بالعدد رقم 12032 بتاريخ 2014/5/25
- صحيفة الثورة بالعدد رقم 15475 بتاريخ 2014/5/25
- صحيفة تشرين بالعدد رقم 12033 بتاريخ 2014/5/26
- صحيفة الثورة بالعدد رقم 15476 بتاريخ 2014/5/26
- صحيفة تشرين بالعدد رقم 12034 بتاريخ 2014/5/27

رقم الوارد: 801
2014 / 06 / 10
بمصرف سورية المركزي



صورة طبق الأصل

قانون شركات 2011/29، المادة 173-4 في توجده
١٠ طيات ٢٠١٤

١١

صحيفة الثورة بالعدد رقم 15477 بتاريخ 2014/5/27

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحيفتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ 15 يوماً² بالنسبة للميزانية:

صحيفة الوطن بالعدد رقم 1879 بتاريخ 2014/4/16

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11997 بتاريخ 2014/4/16

صحيفة الوطن بالعدد رقم 1880 بتاريخ 2014/4/17

صحيفة تشرين بالعدد رقم 11998 بتاريخ 2014/4/17


فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلو وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيدين محمد حمدان و بشر هزاع بموجب كتاب التكاليف رقم /969/ و تاريخ 2014/6/4.
و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السادة راني ديب و هبة الهبل و راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/1780 و تاريخ 2014/6/9.
و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيدتين سوزان شحادة و خلود أسراج.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً عدداً من المساهمين يمثلون 18088238 سهماً بالأصالة و 12411585 سهماً بالوكالة أي ما يعادل نسبة /61%/ من كامل الأسهم في المصرف.

أي ما يجاوز الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المحددة بالمادة 166-1 من قانون الشركات.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة، مندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

² قانون الشركات، 2011/29، المادة 196-1.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة³ السيد رياض عبيحي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كامله و صفوح شاهين مراقبي تصويت و الأستاذ يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.⁴

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2013 و خطة العمل للسنة التالية 2014⁵

جرت الاشارة إلى تقرير المجلس الموزع على حاضري الهيئة العامة⁶ و وافقت الهيئة العامة على عدم قراءة التقرير نظراً لأنه موزعاً عليهم.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً - تقرير مدقق الحسابات⁷

تمت قراءة⁸ تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور.

و وافقت الهيئة العامة على تقرير مدقق الحسابات بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

³ قانون الشركات 2011/29، المادة 181 التي تنص على أن: "الإدارة أو نائبه أو من ينطق بمجلس الإدارة من أعضائه ثلاث في حال غيابها".

⁴ قانون الشركات 2011/29، المادة 182- (1 و 2).

⁵ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-1 و 168-2.

⁶ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 130-4.

⁷ المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-2 و 168-1.

⁸ قانون الشركات 2011/29، المادة 189.



3



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثالثاً - الميزانية الموقوفة في 2013/12/31 وحساب الأرباح والخسائر

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية 2013 كانت قد أظهرت ربحاً قدره 1.972.531.776 ل.س (قبيل تنزيل الاحتياطيات)، وخسارة قدرها 912.843.685 ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع النيوي غير المحققة.

وصادقت الهيئة العامة بالاجماع على الميزانية الختامية بالاجماع أي صدرت الموافقة بما يقسوق الأغلبية المطلوبة بالمادة 167 من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

رابعاً - تبرئة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومثلي الشركة ومدراءها

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لحمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومثلي ومدراء الشركة عن أعمالهم لعام 2013 بالاجماع.

خامساً - البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

نظراً لعدم وجود أرباح قابلة للتوزيع وإنما خسائر متراكمة بقيمة 1.223.710.307 ل.س. نظراً للأوضاع الراهنة ولأن ميزانية 2013 أظهرت خسائر، فبين رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح. وقررت الهيئة العامة عدم توزيع أرباح حالياً. وبين رئيس الجلسة في معرض النقاش أنه يرى أن وضع المصرف أفضل من وضع غير مصارف وأن سعر سهمه في السوق أفضل من غيره. وافقت الهيئة العامة بالاجماع.

سادساً - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالاجماع على انتخاب شركة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) عمومي والشركاء المحيطة مدققاً للحسابات لدورة سنة 2014 وفوضت مجلس الإدارة بصلاحيته.



1/1/14

1/1/14

1/1/14

1/1/14

1/1/14

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام 2014، و يُن ريس الجلسة ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

- بحسب المادة 20 من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعاونة الفنية و تعديله، و إن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لسدى مصرف سورية المركزي على ذلك.
- المبالغ التي ينص عقد المعاونة الفنية على دفعها إلى بنك بيمو ش.م.ل. خالصة مسن الضرائب و الرسوم:

- في حال تجديد العقد لسنة 2014، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ معادل لقيمة العقد عن سنة 2013 التي بلغت مئة و خمسين ألف دولار أميركي.
- الخدمات التي يغطيها عقد المعاونة الفنية تشمل كلاً من:
 - تدريب و تأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
 - تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية و التشغيلية بما فيها التقارير التحليلية و الدراسات و الجدوى الاقتصادية بناءً على الطلب،
 - الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.
- و من أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدمة:
 - إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم و المشورة لأمر كإدارة السيولة و الأصول و المطالب و في تحصيل خطة الطوارئ.
 - تقديم الدعم الفني و المعلوماتي خصوصاً في معرض إحجام مقسدي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.
 - مساعدة المصرف بدعم و تطوير أقسام التدقيق الداخلي و الامتثال و إدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة و أصبح تحسين عمل هذا الأقسام أولويات المصرف.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

○ تقديم الدعم الإداري و التقني العام و تبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية و المصرفية بشكل مستمر و الاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تحليل و دراسات استراتيجية و تشغيلية.

○ و بما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم مسا قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف و تطورات. و يجري التركيز من حين لآخر على بعض الجوانب التي يغطيها العقد ثم يجري التركيز على جوانب أخرى بحسب الحاجة و الظروف. ففي بدء مسيرة المصرف كانت التركيز على الخدمات المصرفية الأساسية و البسيطة نظراً لحداثة تأسيس المصرف و مع مرور الزمن و نمو المصرف أخذ ينوع و يطور في خدماته و يتوسع فكانت المعونة الفنية تغطي المتطلبات المتعلقة بذلك تبعاً. و مع بدء الأحداث الأليمة التي تمر بها البلاد ظهرت تحديات مختلفة يجري تقديم المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال عقد المعونة الفنية.


و وافقت الهيئة العامة بالإجماع على ما يلي:

- تجديد الاتفاقية لعام 2014،
- الإبقاء على أتعاب الاتفاقية البالغة مئة و خمسين ألف دولار أميركي فقط لا غير.
- تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه إعتتماد التعديلات التي قد يقترحها مصرف سورية المركزي على الاتفاقية لدى عرضها عليه لأخذ موافقته.

ج - عقود مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، و نظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة و الدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف و تكليف إدارة المصرف بصلاحيه إبرام تلك العقود.

عملاً بالمادتين 1-152 و 2-152 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]


د - شراء مكاتب و مقر إقليمي للمصرف في محافظة طرطوس مع إمكانية الشراء من أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير:

جرى العرض أن عضو مجلس الإدارة السيد بسام معماري بصدده إكمال التراخيص للمباشرة بتشييد فيها بناء من عدة طوابق في العقار رقم 2385 طرطوس. ويرغب المصرف بشراء الطابقين الأرضي و الأول (مع سقيفة) و جزء من القبو لاستخدامها فسرع للمصرف و مكاتب إدارية لمنطقة طرطوس و مرآب أو مستودع. و حيث أن شراء العقارات لاستخدامها لأغراض المصرف يتطلب موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي عملاً بالمادة 12/ب-2 من القانون 2001/28، فلقد أصدر المصرف المركزي كتابه 161/1741 في 2014/6/4 المتضمن عدم الموافقة على الشراء و لكن مع إمكانية قيام المصرف بذلك الشراء مستقبلاً بعد اتمام تشييد البناء و الطوابق المذكورة تحديداً و دون أن يكون للمصرف دور بتمويل تشييد هذا البناء.

في ضوء ذلك و خصوصاً ما ورد في كتاب مصرف سورية المركزي، طُلب من الهيئة العامة أن توافسق على تفويض مجلس الإدارة بشراء الطوابق المذكورة (عما فيها جزء من القبو) و بالاتفاق على أحكام الشراء (عما في ذلك الثمن) و لكن بشرط ألا يجري التعاقد و لا يجري الشراء إلا بعد صدور موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي على ذلك.

و عملاً بالمادتين 1-152 و 2-152 من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالاجماع.

عاشراً - انتخاب عضوين في مجلس الإدارة لملء المقعدين الشاغرين بالمجلس:



بين رئيس الجلسة أن مجلس الإدارة الحالي انتخبته الهيئة العامة المنعقدة في 2012/10/22 لمدة ثلاث سنوات.

و نظراً لشغور مقعدين في مجلس الإدارة، و عملاً بالمادة 11 -ج من النظام الأساسي التي تشترط انتخاب الأعضاء الشاغرين عن طريق هيئة عامة وتكون مدة العضو المنتخب ما تبقي من عضوية السلف،

و عملاً بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/0//1186 في 2011/6/1 الذي يشترط نشر دعوة للترشح في صحيفتين يوميتين و مرتين على التوالي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الهيئة العامة على أن يُغلق باب الترشيحات بنهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ الاعلان الأول،

فلقد جرى نشر الدعوة للترشح في الصحف التالية:

15424	بتاريخ	2014/3/30	صحيفة الثورة بالعدد رقم
11982	بتاريخ	2014/3/30	صحيفة تشرين بالعدد رقم
15425	بتاريخ	2014/3/31	صحيفة الثورة بالعدد رقم
11983	بتاريخ	2014/3/31	صحيفة تشرين بالعدد رقم

و بلغ عدد المرشحين للمقعدين الشاغرين مرشحين اثنين فقط هما:
- السيد رياض محمد أبو النصر البساتنة، من الجنسية السورية،
- والسيدة رنا حمدي الزعيم من الجنسية السورية.

و وافقت لجنة الترشيحات و المكافآت و تطوير الموارد البشرية لدى بنك بيمو السعودي الفرنسي على ترشح كل منهما.

و بما أن البنك السعودي الفرنسي لم يترشح لعضوية مجلس الإدارة، مما يُعتبر بمثابة تنازل منه عن حق الترشح عملاً بكتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/3265 في 2012/9/11 المؤيد بكتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/912 في 2014/3/27،

و بما أن بنك بيمو ش.م.ل (البنك) قدراً ألا يتمسك بحقه بتعيين ممثلين عنه في المقاعد المخصصة له في مجلس الإدارة و أن يكتب له في مجلس الإدارة و ذلك بشرط أن يقوم جميع



[Handwritten signature]

[Handwritten mark]

المساهمين المشاركين بالهيئة العامة (من الفئتين // و /ب/ معاً أي بما فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة في انتخاب المرشحين الذين قد يترشحوا للمقعدين الشاغرين في المجلس عملاً بالبند // من الصفحة 2 من كتاب مصرف سورية المركزي رقم 161/3265 في 2012/9/11. لذلك ففي هذه الانتخابات، كما في المرة الماضية، سوف يقوم جميع المساهمين المشاركين بالهيئة العامة (من الفئتين // و /ب/ معاً أي بما فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة في انتخاب المرشحين للمقعدين الشاغرين في المجلس دون تمييز بين حملة أسهم الفئة // و أسهم الفئة /ب/. مما يتيح لجميع المساهمين الحاضرين اجتماع الهيئة العامة (من فيهم بنك بيمو ش.م.ل) بالمشاركة بانتخاب جميع المرشحين لعضوية المقعدين.

و حيث أن المادة 183 من قانون الشركات نصت على أن يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة وأن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك 10% من المساهمين الحاضرين،

و حيث أن عدد المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد الشاغرة، فاقترح انتخابهما بالتزكية و وافق الحاضرون على ذلك.

و عليه قررت الهيئة العامة انتخاب المرشحين الاتنين أعضاء في مجلس الإدارة الجديد و تكسون مسدة عضويتها معادلة لما تبقى من ما تبقى من عضوية السلف أي تنتهي بانتهاء عضوية بقية أعضاء المجلس الحالي.

و جرى تقديم لائحة سريعة عن المرشحين.
و وافقت الهيئة العامة على انتخابهما بالاجماع.

أحد عشر - إجازة مجلس الإدارة بيع العقارات و إجازته بتفويض المدير العام (رئيس المسدراء التنفيذيين) بذلك:

حيث أن المصرف يمتلك أحياناً عقارات كوفاء لديون متعثرة أو مشكوك بإمكانية تحصيلها، فحسرى اقتراح الحصول على موافقة الهيئة العامة على إجازة مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام (رئيس المسدراء التنفيذيين) بصلاحيه بيع العقارات المشكوك بها استيفاءً لديونه أو ضماناً للمطالب المشكوك بها



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



[Handwritten signature]

نظراً لأن المصرف ملزم قانوناً ببيع هذه العقارات خلال سنتين من اقتنائها بحسب المادة 100-2-ب من القانون 2002/23 و أن هذا من اختصاص مجلس الإدارة عملاً بنهاية المادة 12 مسن النظام الأساسي للمصرف.

و وافقت الهيئة العامة على ذلك بالاجماع مع التأكيد على الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عندما يلزم الأمر.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت

وسام كاملة و صفوح شاهين

مدون وقائع الجلسة

يوسف الحكيم

رئيس الهيئة العامة

رياض عبيدي

مندوب وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

السيد محمد حمدان و السيد بشير مزاح

صورة طبق الأصل

١٠ شباط ٢٠١٤